

ويؤصغ عليه قدام الكافور والحنوط ويحمل على منادى الدين من الجوز
والادنين والعينين والجزاقاب والفاودة دفعا للحوام ويحمل الطيب على سنا
ويجتمه واللافط وياطر اللين والريجان والقدشان ويحمل الطيب على
وطر ويحمل على هذه المواضع ويحمل على ما لا يظن ثم يلف العنق عليه
بان حتى يبرق الثوب الذي في الميت طرفه الذي يشبه الاسبغيت الاسبغيت الذي
بلى الاسبغيت على الاسبغيت كغسل الحنق بالثوب الذي في الميت الذي في الميت
فوق الخرافة سدا للطرف الذي في شعبة الاسبغيت الاول اصغر من الحنوط
ومنه ثم يطبخ به واد الف الكفن عليه جمع الناصل عند ما يجمع العظام وقد
على وجهه وصدرة حيث كلف وما فضل عن جليده يحمل على القدمين والساقي
وسعى ان يؤصغ الميت على الاخوان او لا يحيط اذا الف عليه كان العاصلة عند
راسه الا انهم لا الاخوان عليه بشدة خيفة التبتارها عند الكمال فاذا
وضع في العنق ترع وتكون الحنوط يتجها او لا تحيا وجها واصحما يتجها
قوله مدامنا ان الصبي الصغير كالكبريت السحاب لينة الاله
اثواب فان العنق لا يسخن اريد لنفسه فتمت ليل الحاسب عليه وذلك الله
فاله صحيح الا اذا كان حية يقطع جملها او من اثار بعض الهالكين من العنق او
العتاد ويؤخذ ذلك فاذا خاض حسر وقد صرح عن بعض الصحابة فعليه والله اعلم

باب حمل الميتات
ليس حملها دابة وسقط من فوق بل يؤزر وكرام للبت ولا يتولاها الا الرطل
ذو اكار وانى ولا يجوز الحمل على الميتات المترتبة ولا على الميتة التي كسختها السقيا
والجلل جيتان احداهما من العمود وموار يتقدم رجل ويضع كسختها السقيا
ومتا العمودان على غلقية ويحمل موز العنق خلال اصدما من اجاب الاسبغيت
والاخر من اجاب الاسبغيت لا يتوسطه كسختها السقيا الموحجهم واد فانه لا يترك
الاصغيت عليه فان لم يتقبل الميت دم الحمل فانه رطل خارج العنق
يضع كالكبريت عليها على غلقية فتكون كسختها السقيا حية والكسختها السقيا

فان كان الميت ميتا
فان كان الميت ميتا

الترجيع وموار يتقدم زخلان فيصنع اخذ منها العمود الاسبغيت على غلقية الاسبغيت
والاخر العمود الاسبغيت على غلقية الاسبغيت وذلك حمل العمودين من اخرها
زخلان فكون كسختها السقيا حية باربعة قال في الف النجى رضي الله عنه واد
الترك حمل كسختها السقيا حية من جوانبها الاربعة بل بالعمود الاسبغيت بالعمود الاسبغيت
من مقدمها يحمل على غلقية الاسبغيت ثم يثقله اعزبه ويأخذ العمود الاسبغيت
من موزها يحمل على غلقية الاسبغيت ثم يثقله بموع من بين يديها لئلا يكون
ما شيئا اخرها فيأخذ العمود الاسبغيت من مقدمها على غلقية الاسبغيت ثم يأخذ
العمود الاسبغيت من موزها ولا يثقله ان كانا يثقلها اذا حملت الحمل على غلقية
الترجيع وكذا ايد من الكسختها السقيا حية يثقله بقسط الاحجاب والاصغيت الاسبغيت
بينهما باجر اطرافه او تاريخه فان انقضت فاهما افضل فيه فلا يثقله او غيره
الصحيح المعروف ان حمل الميت بالترجيع افضل والناث سوا
قوله الشبه ليل كسختها السقيا حية الاسبغيت والاصغيت الاسبغيت
يكون ربا من ما كسختها السقيا حية رها ولا يثقله ربا الى المقدم فلو وثق لم لا
ان يحاف من الاسبغيت فغير الميت فبما في الاسبغيت الاسبغيت في الشبه العنق
دون كسختها السقيا حية فغير الميت فبما في الاسبغيت الاسبغيت في الاسبغيت
قوله سبعون لا يرتفع دهاج مع الجنان الا ان يدركها
به في الرجوع وقد تقدم بيانه في الكسختها السقيا حية فاهما افضل في الاسبغيت
السحاب ان حملها ساقها كسختها السقيا حية والقبه فالوا والاصغيت الاسبغيت
مفادله في حق الرطل وانما السقا فلا يتبعن ثم ينال الاسبغيت حرام فلهن
والصحيح انه مكره اذا لم يتبعن حراما قال اصحابنا ولا يبيع للمسا فقاع
جنان فربه الكافور قال السقا عرضي الله عنه والاصغيت الاسبغيت الاسبغيت
بنار يبيح او غيرها ونقل بر اللند وعرض الاصغيت عليه وقد بعض
اصحابنا لا يجوز ذلك والمذنب الكرامة وذلك ليجوز ان يكون عند الله حرام
بما النباحة والصباح والاصغيت الاسبغيت حرام شديد القبح والاصغيت الاسبغيت
فان في الشبه معها والحديث انما يدل على الشبه العنق الموت وما

الاصغيت الاسبغيت
فان كان الميت ميتا

الاصغيت الاسبغيت
فان كان الميت ميتا